

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصائق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور، قرر رئيس الجمهورية اصدار القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي.

المادة ١- تنضم جمهورية العراق الى النظام الأساسي للمنظمة الإسلامية للأمن الغذائي الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠١٨/٢/١٩.

المادة ٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

بغية تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية المستدامة من خلال حشد الموارد المتاحة في الدول الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الاستثمار ونقل التكنولوجيا المناسبة.

شرع هذا القانون